

بحار الأنوار

[361] النسب لا يباع ولا يوهب. قال السيد رضي الله عنه: هذه استعارة لانه عليه السلام جعل التحام الولي بوليه التحام النسب بنسبه في استحقاق الميراث، وفي كثير من الاحكام وذلك مأخوذ من لحمه الثوب لسداه لانهما يصيران كالثوب الواحد لما بينهما من المداخلة الشديدة والمشابكة الوكيدة، ويقال. لحمه البازي ولحمه النسب ولحمه الثوب واحد، وهي المشابكة والمخالطة إلا أنهم فرقوا بين الوُفَظين ليكون ذلك تمييزاً للمسميين (1). 5 - ب: ابن طريف، عن ابن علوان، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في بريرة بشيئين، قضى بها بأن الولاء لمن أعتق، و قضى لها بالتخير حين اعتقت، الخبر (2). 6 - ل: ابن الوليد، عن الصفار، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن بريرة كان موالها الذي باعوها قد اشترطوا على عايشة أن لهم ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الولاء لمن أعتق الخبر (3). 7 - ما: عن زيد بن أرقم، عن النبي صلى الله عليه وآله لعن الله من تولى إلى غير مواليه (4). 8 - ما: ابن بشران، عن أحمد بن سليمان، عن محمد بن عثمان، عن الحسن ابن جعفر، عن سعيد بن محمد، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن بيع الولاء وعن هبته (5). 9 - ع: أبي، عن سعد، عن هارون بن مسلم، عن أيوب بن الحر قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: مملوك يعرف هذا الامر الذي نحن عليه أشتريه من الزكاة

(1) المجازات النبوية ص 172. (2) قرب الاسناد

ص 45 بزيادة في آخره. (3) الخصال ج 1 ص 125. (4) أمالي الطوسي ج ص. (5) أمالي الطوسي ج

2 ص 9.